

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام

الموقعة في هانوي بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام ، الموقعة في هانوي بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ
 (الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعاقددين :

رغبة منها في إيجاد ظروف أفضل لتعاون اقتصادي أكبر بينهما ، وعلى الأخص للاستثمارات بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ;
وادرأكًا منها أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات يكونا حافزين لدفع المبادرات التجارية وسوف تزيد الرخاء للطرفين :

قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح « الاستثمار » : كافة أنواع الأصول المستثمرة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقتًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف .

ودون تقييد بالمعนويات السابقة فإن مصطلح « الاستثمار » يشمل بصفة خاصة وليس على سبيل المحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات والمحجوزات وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة .

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر من أشكال المشاركة في شركة أو أى منشأة أعمال .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء ذي قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية وحق المعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة .

(هـ) أية حقوق ممنوحة وفقاً لقوانين أو طبقاً لقواعد متعلقة باستثمار ما أو أي تراخيص وتصاريح وفقاً للقوانين بما في ذلك حقوق الامتياز للبحث عن واستزراع واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

ولا يؤثر أي تغير يطرأ على الشكل الذي استثمرت فيه الأصول على صفتها كاستثمار.

٢ - يعني مصطلح «مستثمر» : أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

(أ) يعني مصطلح «شخص طبيعي» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أي شخص طبيعي بحمل جنسية هذا الطرف وفقاً لقوانينه ، و

(ب) يعني مصطلح «شخص اعتباري» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أي كيان مستقل ينشأ ويعترف به كشخصية اعتبارية ، طبقاً لقوانينهما ، مثل المؤسسات العامة ، الشركات المدمجة ، والمنشآت والهيئات والمنظمات .

٣ - يعني مصطلح «عوائد» أي مبالغ ناتجة عن استثمار ، وتتضمن على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وعوائد الأسهم والفوائد والخصص وعوائد رأس المال ، والإتاوات ، والدخل الجاري وأتعاب المساعدة الفنية و/أو أية أتعاب أخرى .

٤ - يعني مصطلح «إقليم» أراضي جمهورية مصر العربية أو أراضي جمهورية فيتنام الاشتراكية على الترتيب ، وكذلك الجزر والمناطق البحرية بما فيها قاع البحر والشريعة المتدة خارج حدود البحر الإقليمي والتي تمارس عليها الدولة حقوقاً سيادية أو ولاية وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٥ - يعني مصطلح «عملة حرة قابلة للتحويل» : العملة واسعة الاستخدام لسداد المعاملات الدولية وواسعة التداول في أسواق المال العالمية الرئيسية .

مادة (٢)**تشجيع وحماية الاستثمارات**

- ١- يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة وبخلق ظروفًا أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى إقليمه ، كما يتتيح له الاستثمار وفقاً لقوانينه ولوائحه .
- ٢- تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومتقاربة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجب على أي من الطرفين المتعاقدين - بأى طريقة - أن يفرض إجراءات تمييزية أو غير مقبولة فى إقليمه على مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى الإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف فى الاستثمارات ،

مادة (٣)**معاملة الاستثمار**

- ١- تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك العوائد عليها معاملة عادلة ومنصفة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات أي دولة ثالثة .
- ٢- يزج كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرى أي دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع والتصرف فى استثماراتهم .
- ٣- لا تفسر الشروط الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة لكي تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزايا أي معاملة أو أفضلية أو ميزة يمكن أن تمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق استناداً إلى :
 - (أ) عبئسوسة أي من الطرفين المتعاقدين فى أي اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تعرفات جمركية أو سوق مشتركة أو اتحاد نفدى أو ما شابه ذلك من اتفاقيات دولية أو غيرها من أشكال التعاون الإقليمى ، أو
 - (ب) أي اتفاقيات قائمة أو مستقبلية أو ترتيبات دولية أخرى متعلقة كلياً أو أساساً بالضرائب .

(٤) مادة

التعويض عن الخسائر

١ - في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقددين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو تمرد أو فتنة أو شغب أو أحداث مشابهة أخرى في أراضي الطرف المتعاقد الآخر سوف يمنع الطرف المتعاقد الأخير معاملة بالنسبة للتعويض أو أية مستحقات أخرى ، لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمر أي دولة ثالثة ، وأى مدفوعات وفقاً لتلك المادة سوف تكون فورية وعادلة وفعالة وقابلة للتحويل بدون قيود .

٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين الذي يعاني ، في أي من المواقف المشار إليها في هذه الفقرة ، خسارة أو دمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

- (أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو
- (ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والذى لم يكن نتيجة لعمل عسكري أو لم يكن مطلوبًا لضرورات الموقف .

سوف يتلقى تعويضاً كافياً وعادلاً عن الخسارة أو التدمير المستمر خلال فترة الاستيلاء أو نتيجة تدمير الممتلكات ، وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون أية قيود وبدون تأخير لا مبرر له .

(٥) مادة

المصادر

١ - لا تؤمِّ استثمارات أي من الطرفين المتعاقددين أو تنزع ملكيتها أو تخضع لأى إجراء آخر مماثل يكُون له أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية المشار إليه فيما بعد «تنزع الملكية» في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة ووفقاً لإجراء قانوني على أساس غير تمييزية ومصححه بسداد تعويض فوري وكافٍ وفعال .

٤ - ويكون مثل هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المتزوعة ملكيته قبل اتخاذ قرار المصادرة مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادرة معروفاً بصورة علنية أيهما أقرب ، ويتضمن فائدة وفق سعر الفائدة التجارية المطبقة ، ويتم دون تأخير لا مبرر له وفعلاً وواقعاً وقابلأً للتحويل بدون قيود .

٣ - يكون لمستثمر الطرف المتعاقد الحق في المراجعة الفورية بواسطة هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر لحالته ، وتقدير القيمة التقديرية لاستثماراته وفقاً للقواعد الواردة في هذه المادة .

٤ - إذا ما قام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول شركة تكون مندمجة أو خاضعة لقوانينه ولوائحه ، والتي يمتلك فيها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أسهماً أو أشكالاً أخرى من المشاركة ، فسوف تطبق نصوص هذه المادة .

مادة (٦)

التحويلات

١ - فيما يتعلق بالاستثمار التي تمت في إقليمه ، فإن كل طرف متعاقد سوف يمنع لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه ولوائحه ، الحق في حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدهما ، وتشمل تلك التحويلات - على وجه الخصوص وليس على سبيل المحصر - ما يلى :

(أ) عوائد الاستثمارات كما تم تعريفها في المادة (١١) .

(ب) التعويض والتعويضات الأخرى وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) .

(ج) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية لكل أو جزء من الاستثمار .

(د) أموال إعادة سداد القروض المرتبطة بالاستثمارات .

(هـ) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وتنمية استثمار قائم .

(و) المبالغ المنفقة في إدارة استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ز) الدخول التي يحصل عليها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل المرتبط بالاستثمارات في إقليمه .

٢ - تتم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير لا مبرر له بسعر الصرف الساري للمعاملات الجارية أو وفقاً للسعر الرسمي الساري للصرف في تاريخ التحويلات .

مادة (٧)

الإخلال في الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بالدفع لمستثمره وفقاً لضمان ضد المخاطر غير التجارية كان قد منح لاستثماراته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فيقر الطرف المتعاقد الأخر بالآتي :

- (أ) التنازل ، سواء وفقاً للقانون أو عقب معاملة قانونية في تلك البلد ، عن أية حقوق أو مطالبات من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيل عنه ، و
- (ب) التصریح للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين استناداً إلى الإخلال - بأن يؤدي مطالبات ذلك المستثمر وتحمّل الالتزام المتعلق بالاستثمار .

مادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد**ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر**

- ١ - يتم إبلاغ الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار - كتابة ومتضمناً معلومات تفصيلية - بأى نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر ويتم تسويته - كلما كان ذلك ممكناً - بواسطة طرف النزاع بالطرق الودية .
- ٢ - إن التدابير المحلية وفقاً للقوانين واللوائح لأحد الطرفين المتعاقدين في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار ، سوف تكون متاحة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على مستثمر أي دولة ثالثة .
- ٣ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو ، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي الوارد في فقرة (١) ، فيمكن عرضه بناء على طلب المستثمر (ويمكن اختياره نهائياً) على أيٍ من :

- (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنبثق عن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعاياها الدول الأخرى الموقعة والمفتوحة للتتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، وذلك عندما تصبح الدولتان عضوين في هذه الاتفاقية .

(ب) محكمة تحكيم منشأة وفقاً لقواعد التحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٤ - يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة ، وينفذ كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - تسوى المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين إذا كان ذلك ممكناً.

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة شهور من تاريخ بدء المفاوضات ، فيمكن إحالته لمحكمة تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لشروط هذه المادة .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة فردية بالطريقة التالية : في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضواً في محكمة التحكيم ، ويختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين هذا الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضفين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيتمكن لأيٍ من الطرفين المتعاقدين أن يقدم طلباً لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات ، فإذا كان الرئيس مواطناً لأحد الأطراف المتعاقدة أو كان منوعاً من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات ، فإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأيٍ من الأطراف المتعاقدة أو أنه أيضاً منوعاً من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية ويكون من غير مواطنى أيٍ من الطرفين المتعاقدين .

٥ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتصل لقرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه الخاص ومستشاره في عملية التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة تكاليف الرئيس وباقى التكاليف .

مادة (١٠)**تطبيق قواعد أخرى**

- ١ - لا يمنع هذا الاتفاق أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريهما الذين لديهم استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الحصول على ميزة أي من القواعد الأفضل لحالته ، وذلك إذا ما خضع موضوع تحكمه هذه الاتفاقية وفي نفس الوقت تحكمه اتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافا فيها ، أو بواسطة القواعد العامة للقانون الدولي .
- ٢ - إذا كانت المعاملة المطبقة بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه أو لوانحه أو أي شروط محددة أخرى أو عقود ، أفضل من تلك المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فتطبق المعاملة الأكثر أفضلية .

مادة (١١)**تطبيق هذه الاتفاقية**

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات بعد دخولها حيز النفاذ .
- ٢ - لن تسرى هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز النفاذ .

مادة (١٢)**الدخول حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ إبلاغ الطرفين المتعاقدين كل منهما للأخر كتابة أن كافة الإجراءات القانونية اللاحمة لدخولها حيز النفاذ قد اكتملت .

مادة (١٣)**فتره السريان والانقضاء**

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتتجدد لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل اثنى عشر شهرا على الأقل من تاريخ انتهاء ، تلك الفترة .
- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنها ، الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنها .

إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمحظوظين من قبل حكراً ما تهمها المعنية قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت في هانوي من أصلين بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٩٧ باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الجهة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
(التوقيع)

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩
 بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية
 وجمهورية فيتنام ، الموقعة في هانوي بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي
 جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام ، الموقعة في هانوي بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦
 وي العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الخارجية

(محمد ماهر السيد)